

SCT/39/8 REV.3
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 15 فبراير 2019

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة التاسعة والثلاثون
جنيف، من 23 إلى 26 أبريل 2018

اقترح من وفود جورجيا وأيسلندا وإندونيسيا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو
وبيرو والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 6 مارس 2018، أحالت وفود جورجيا وأيسلندا وإندونيسيا وإيطاليا وجامايكا وماليزيا والمكسيك وموناكو
وبيرو وسويسرا والإمارات العربية المتحدة إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاقتراح الوارد في
الوثيقة SCT/39/8 Rev.2.

وفي تبليغ بتاريخ 13 أبريل 2018، طلب وفد ليختنشتاين إضافته إلى قائمة مقدمي الاقتراح.

وفي تبليغ بتاريخ 18 أبريل 2018، طلب وفد السنغال إضافته إلى قائمة مقدمي الاقتراح.

وفي تبليغ بتاريخ 8 فبراير 2019، أحالت وفود جورجيا وأيسلندا وإندونيسيا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك
وموناكو وبيرو والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
نسخة معدلة من الاقتراح يرد نصها في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

إنّ وفود جورجيا وأيسلندا واندونيسيا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو وبيرو
والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة

تطلب

إلى لجنة العلامات أن تدعو الجمعية العامة لليوبو إلى اعتماد ما يلي:

اقترح

بشأن حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية

ألف. الأهداف والأساس المنطقي

إنّ تسجيل اسم أمة ذات سيادة أو أسماء جغرافية ذات دلالة وطنية من قبل ملاك خاصين يؤدي إلى احتكار هذه الأصول المشتركة من قبل مصالح خاصة. وينجم عن هذا التملك غير المشروع للأصول الوطنية عواقب سيئة. فعلى سبيل المثال، قد يمنع التملك المذكور شركات من بلد ما من استخدام اسم بلدها في تسويق سلعها أو خدماتها، أو قد تتضرر سمعة بلد ما بسبب سلوك مالك التسجيل.

وينبغي حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية من تسجيلها كعلامات مميزة، مثل العلامات التجارية، إن كانت العلامة مكونة حصراً من الأسماء المذكورة أو كان التسجيل سيقود إلى احتكار الاسم المعني.

باء. حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية

تعمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات) على حماية أسماء البلدان في سياق العلامات التجارية منذ دورتها الحادية والعشرين.

وفي هذا الإطار، تبادل أعضاء لجنة العلامات معلومات متعلقة بالقوانين والممارسات القانونية الوطنية. واستناداً إلى هذه المساهمات، أعدت الأمانة وثيقة مرجعية في نوفمبر 2015¹. ووفقاً للوثيقة، تستبعد أسماء البلدان من التسجيل كعلامات لفظية في غالبية البلدان، لأنّها وصفية ولا تميّز منتجات وخدمات شركة ما عن تلك الخاصة بشركة أخرى.

وتمتاز الحماية غير المباشرة لأسماء الدول من احتكارها بموجب علامة فردية، بفعالية عالية نسبياً. فعلى سبيل المثال، تعلّمت أيسلندا هذا الدرس بتجربة مريرة وردت في مذكرة صدرت في الدورة السابعة والثلاثين² للجنة العلامات.

ولكنّ الحماية غير المباشرة لا تقي من الاستخدام غير السليم لاسم بلد غير معروف أو عام في البلد الذي يودع فيه طلب تسجيل العلامة التجارية.

جيم. الحل المقترح: حماية الأسماء الواردة في القوائم الراهنة

في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وبطلب من عدة دول أعضاء، أطلقت الليوبو عملية تشاور بشأن أسماء الحقول على الإنترنت، ولا سيما مسألة تسجيل أسماء الحقول التي تتعدى على مؤشرات المصدر والأسماء الجغرافية. وفي هذا الإطار، عقدت لجنة العلامات دورتين استثنائيتين في ديسمبر 2001 ومايو 2002، واعتمدت التقرير الثاني للدورات الخاصة ("التقرير"، الوثيقة SCT/S2/8) الذي أوصي بتوفير نوع من الحماية لأسماء البلدان من التسجيل أو الاستخدام من قبل أشخاص غير مرتبطين بالسلطات الدستورية للبلاد المعني³. وقدّم التقرير إرشادات محددة ومبادئ ثابتة للحماية

الموصى بها⁴. ووافقت أغلبية الوفود على هذه التوصيات⁵. وقد أشير إلى هذا الدعم القوي في الجمعية العامة لليوبو في خريف عام 2002⁶.

المعايير ذاتها لتعريف أسماء البلدان تنطبق في مجال العلامات التجارية:

- "1" أسماء البلدان المحمية هي تلك المدرجة في القائمة التي وضعها فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية⁷ وكذلك تلك الواردة في المعيار ISO 3166-1 (رموز ألفا-2 ورموز ألفا-3)⁸.
- "2" إنّ الأسماء الكاملة والرسمية والمختصرة للبلدان جميعها أسماء محمية.
- "3" تغطي الحماية الأسماء الدقيقة والاسم السابق للبلد واسمه الشائع وترجمة هذا الاسم ونقله الحرفي، إضافة إلى الاسم المختصر أو النعت، بغية إدراج الاختلافات المضللة.
- "4" ينبغي حماية اسم كل بلد باللغة (اللغات) الرسمية للبلد المعني وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

وأما الأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية، فيحميها هذا الاقتراح أيضًا استنادًا إلى القوائم الحالية، وهي:

- "1" قائمة المعيار ISO 3166-2 فيما يتعلق بالمناطق.
- "2" وقائمة المواقع التي تشكل جزءًا من التراث الثقافي والطبيعي ("قائمة التراث العالمي") وتقع ضمن نطاق اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي⁹.
- "3" وينبغي كذلك حماية أسماء عواصم البلدان، المدرجة في قاعدة بيانات الأسماء الجغرافية لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، كأسماء ذات دلالة وطنية.

وسعيًا لمنح كل دولة إمكانية حماية الأسماء الجغرافية لغير العواصم وغير المدرجة في قائمة المعيار ISO 3166-2 أو في قائمة التراث العالمي، يشير هذا الاقتراح إلى أن تخطر كل دولة، في إطار زمني مدته 18 شهرًا، أمانة الويبو بقائمة الأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية وفقًا لسياستها العامة ذات الصلة أو القانون الوطني الساري. وستُنشر تلك القائمة على موقع الويبو الإلكتروني.

دال - العلاقة مع الأنشطة الأخرى الجارية في لجنة العلامات بشأن أسماء البلدان

يهدف هذا الاقتراح إلى تحقيق غرض محدد، ذكر في الفقرة ألف أعلاه، وهو حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية من الاحتكار. ولذلك، فإنه يكمل الاقتراح المنقح الذي قدمه وفد جامايكا ("اقتراح جامايكا"; الوثيقة SCT/32/2).

ويسعى اقتراح جامايكا، الذي طرح في الدورة الثانية والثلاثين للجنة العلامات، إلى وضع إطار قانوني لاستخدام وتسجيل العلامات التجارية ومعزفات الأعمال وأسماء الحقول التي تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه.

ولكنّ اقتراح جامايكا لا يهدف بشكل مباشر إلى منع احتكار أسماء البلدان، بل يسعى إلى منع استخدام أسماء البلدان بطريقة مضللة، أي فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات التي لا تأتي من البلد المعني.

استناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه

إن الجمعية العامة لليوبو،

إذ تقر بأهمية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية واحتمال تملكها غير المشروع من قبل جهات خاصة؛

وإذ تأخذ في اعتبارها أن فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالمؤشرات الجغرافية يضع بانتظام قائمة بأسماء البلدان الرسمية والمختصرة، وأن رموز ألفا-2 وألفا-3 الخاصة بالبلدان ترد في المعيار ISO 3166-1، وأن أسماء المناطق مثل الولايات في الدول الفيدرالية والمقاطعات والتقسيمات الإدارية ترد في المعيار ISO 3166-2؛

توصي بما يلي:

أولاً. ينبغي حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية من تسجيلها كعلامات مميزة، مثل العلامات التجارية، إن كانت العلامة مكونة حصراً من الأسماء المذكورة أو كان التسجيل سيقود إلى احتكار الاسم المعني.

وتحدد شروط تسجيل أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية كعلامات مميزة، مثل العلامات التجارية، وفقاً للتشريعات الوطنية في كل بلد.

ثانياً. ينطبق المبدأ المذكور أعلاه على:

1. الأسماء الرسمية والمختصرة للبلدان بجميع النسخ اللغوية الواردة في أحدث قائمة بأسماء البلدان وضعها فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية واعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية.
2. وترجمات أسماء البلدان، المدرجة تحت الفقرة ثانياً. 1 أعلاه، أو نقلها الحرفي إلى اللغة (اللغات) الوطنية للبلد الذي تسجل فيه العلامة المميزة، وإلى اللغات الوطنية في جميع البلدان فيما يخص أسماء الحقول العليا.
3. والنوعت المشتقة من أسماء البلدان المدرجة تحت الفقرة ثانياً. 1 أعلاه باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة واللغة (اللغات) الوطنية للبلد المعني.
4. والاسم السابق لأي بلد مدرج تحت الفقرة ثانياً. 1 أعلاه باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة واللغة (اللغات) الوطنية للبلد المعني.
5. ورموز ألفا-2 وألفا-3 حسبما وردت في المعيار ISO 3166-1.

6. ويقصد بالأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية، جملة أمور منها:

- أسماء عواصم البلدان المدرجة تحت الفقرة ثانياً. 1 أعلاه بجميع النسخ اللغوية الواردة في قاعدة بيانات الأسماء الجغرافية لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية؛
- وأسماء المناطق مثل الولايات في الدول الفيدرالية والمقاطعات والتقسيمات الإدارية حسبما ورد في المعيار ISO 3166-2؛
- وأسماء مناطق اليونسكو المدرجة في قائمة مواقع التراث العالمي؛ والأسماء الجغرافية الأخرى ذات الدلالة الوطنية وفقاً للسياسة العامة الوجيهة أو القانون الوطني الساري في الدولة المعنية. ويجوز للدول الأعضاء في الويبو إخطار الأمانة بقائمة تلك الأسماء في غضون مهلة زمنية مدتها 18 شهراً انطلاقاً من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لليوبو هذا الاقتراح. وستُنشر تلك القائمة على موقع الويبو الإلكتروني

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. انظر الوثيقة WIPO/STrad/INF/7.
2. انظر الوثيقة SCT/37/6.
3. انظر الفقرة 210 من الوثيقة SCT/S2/8.
4. انظر الفقرة 210 من الوثيقة SCT/S2/8. وأوصى التقرير بالحماية التالية لأسماء الحقول المكوّنة من أسماء البلدان: "(1) ينبغي إعداد قائمة بأسماء البلدان، باستخدام نشرة مصطلحات الأمم المتحدة رقم 1/Rev. 347 أو المعيار ISO 3166، بما في ذلك الأسماء الرسمية والمختصرة للبلدان وأية أسماء إضافية تعرف الدول بها بشكل عام؛ (2) وينبغي أن تغطي الحماية الأسماء الدقيقة والاختلافات المضلّة؛ (3) وينبغي حماية أسماء البلدان باللغة (اللغات) الرسمية للبلد المعني واللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛ (4) وينبغي أن تظل الحماية لجميع حقول المستوى العالي بنوعها؛ (5) وينبغي أن تكون الحماية فعالة في منع تسجيل أو استخدام اسم حقل مطابق أو مشابه بشكل يثير الالتباس مع اسم بلد، في حال لم يكن لصاحب اسم الحقل أي حق أو مصلحة مشروعة في الاسم، وكان من المرجح أن توهي طبيعة اسم الحقل للمستخدمين بوجود علاقة بين صاحب اسم الحقل والسلطات الدستورية للبلد المعني".
5. انظر الوثيقة SCT/S2/8: "وخلص الرئيس إلى أن معظم الوفود فضلت نوعاً من الحماية لأسماء البلدان من التسجيل أو الاستخدام من قبل أشخاص غير مرتبطين بالسلطات الدستورية للبلد المعني".
6. انظر الفقرة 80 من الوثيقة WO/GA/28/7.
7. في عام 2002، أوصت بأن تستند عملية وضع قائمة البلدان أو المناطق باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة إلى نشرة المصطلحات رقم 1/Rev. 347، المعدة من قبل إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة (والمتاحة على الرابط التالي: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=ST/CS/SER.F/347/Rev.1). ولم تعد تلك الوثيقة تفي بغرض الدقة المطلوب. ويستند هذا الاقتراح إلى أحدث قائمة بأسماء البلدان وضعها الفريق العامل المعني بأسماء البلدان التابع لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، واعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية. ويُعقد ذلك المؤتمر كل خمس سنوات. واعتمدت أحدث قائمة بأسماء البلدان في الدورة الحادية عشرة لذلك المؤتمر المعقودة في أغسطس 2017. وهي متاحة ضمن الرمز E/CONF.105/13 على الرابط التالي: https://unstats.un.org/unsd/geoinfo/UNGEGN/docs/11th-uncsgn-docs/E_Conf.105_13_CRP.13_15_UNGEGN%20WG%20Country%20Names%20Document.pdf
8. المعيار ISO 3166 هو المعيار الدولي لرموز البلدان ورموز تقسيماتها الفرعية التي وضعتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (متاحة على الرابط: <https://www.iso.org/iso-3166-country-codes.html>).
9. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في 23 نوفمبر 1972، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وذكرت الويبو في التقرير النهائي لمشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت أنّ هذه القائمة هي أداة مفيدة في هذا السياق. وقد شكلت قائمتنا التراث العالمي والمعيار ISO 3166 أساساً لقواعد التخصيص في دليل مقدم طلب تسجيل الحقول gTLD لعام 2012.